المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

« جائزة الحسن الثاني للبيئة ».

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1302.83 صادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر فى 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثانى للبيئة » 1034

زجر الغش. ـ قائمة المختبرات الرسمية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1032.84 صادر في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1985 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش فى بيع المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية 1035

اصدار اذون للخزينة اجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 950.84 صادر فى 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 الصادر فى فاتح ذى القعدة 1404 (30 يوليو 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 1035

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين الاعضاء لسنتى 1984 و 1985.

مقرر لوزير المالية رقم 977.84 صادر فى 18 من ذى الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتى 1984 و 1985 1035

اللجنة الاستشارية للتامينات الخاصة. ـ تعيين الاعضاء غير الموظفين لسنتى 1984 و 1985.

مقرر لوزير المالية رقم 978.84 صادر فى 20 من ذى الحجة 1404 (16 سبتمبر 1984) يعين بموجبه لسنتى 1984 و 1985 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة فيما يتعلق بالادارة والتنظيم واعادة التامين والسيارات وحوادث العمل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء، والتأمين على الحياة والاخطار المتنوعة 1036

نصوص خاصة

جمعية سد آيت شواريت. ـ اذن فى اقامة مستودع موقت للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 933.84 صادر في 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) بالاذن لجمعية سد آيت شواريت فى اقامة مستودع موقت للمتفجرات من النوع « المدفون » بقيادة العواولة ، دائرة دمنات (اقليم أزيلال) 1038

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 956.84 صادر في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتحديد معادلة شهادة 1039

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 939.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) بكلية العلوم بمكناس 1039

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) للادارات المركزية بكلية العلوم بمكناس 1039

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 أكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) بكلية العلوم بمكناس 1039

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 988.84 صادر في 19 من محرم 1404 (26 أكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة 1040

وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني.

قرار لوزير التجهيز رقم 944.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) باحداث اعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير 1040

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 957.84 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1041

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 945.84 صادر في 26 من محرم 1405 (22 أكتوبر 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 1041

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 958.84 صادر في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين 1041

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 946.84 صادر في 18 من محرم 1405 (22 أكتوبر 1984) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1042

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 955.84 صادر في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتحديد معادلة شهادة 1042

نصوص عامة

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1302.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتغيير وتتميم القرار رقم 1137.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1137.80 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2.79.152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باحداث « جائزة الحسن الثاني للبيئة » ، ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصلان الرابع والخامس من القرار الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الرابع. – تمنح جائزة الحسن الثاني للبيئة لجنة « تحكيم تتألف من تسعة أعضاء ، يعينهم لمدة سنة رئيس المجلس « الوطني للمحافظة على البيئة.

« ترأس لجنة التحكيم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

« ولرئيس لجنة التحكيم أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة « أعضاء ملاحظين يختارون من بين الشخصيات المشهود لهم « بالمعرفة والتجربة في ميدان البيئة. »

« الفصل الخامس. – لا تكون مداولات لجنة التحكيم صحيحة « الا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة « لاصوات الاعضاء الحاضرين.

« وفي حالة عدم الحصول على هذه الاغلبية في الدور الاول من « التصويت فان مقررات اللجنة تتخذ بالاقتراع السري وبالاغلبية « النسبية لاصوات الاعضاء الحاضرين.

« ويمكن للجنة التحكيم ان تحتفظ بجائزة الحسن الثاني للبيئة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

الامضاء : المفضل لحلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1032.84 صادر في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1985 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 ديسمبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 21 و 23 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تكلف المختبرات المبينة في الجدول المضاف الى هذا القرار بالقيام خلال سنة 1985 بأعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش وفق الشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 ديسمبر 1928).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1405 (فاتح أكتوبر 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1985 بمباشرة أعمال الخبرة المضادة المتعلقة بزجر الغش في بيع المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية

بيان المختبرات	المنتجات الواجب تحليلها
المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيميائية ، زقاق تور ، رقم 55 بالدار البيضاء.	الدقيق ومشتقاته والمواد الدهنية والصابون ومصبرات الفواكه والخضروات والتوابل ومصبرات اللحوم والاسماك والكاكاو والشاي والقهوة والابازير والخمور ومياه الحياة والمشروبات الروحية والاسمدة والمنسوجات والمنتجات الاخرى غير المبينة أعلاه.
مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	اللبن ومشتقاته والمواد الدهنية والصابون ومصبرات الفواكه والخضروات والتوابل ومصبرات اللحوم والاسماك والمنتجات السامة والمنتجات الاخرى غير المبينة أعلاه.
مختبر القسم العلمي ، المعهد الوطني للبحث الزراعي بشارع الحسن الثاني بالرباط.	الدقيق ومشتقاته والمواد الدهنية والصابون ومصبرات الفواكه والخضروات والتوابل والاسمدة والمنتجات الاخرى غير المبينة أعلاه.
مختبر الابحاث التابع للمصالح البيطرية ، زقاق تور ، رقم 43 بالدار البيضاء.	اللبن ومشتقاته ومصبرات اللحوم والاسماك ومياه المائدة والمشروبات الغازية واغذية الحيوانات.
مختبر المحافظة على الصحة في المؤسسات الصناعية والكيميائية الفيزيائية ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	مياه المائدة والمشروبات الغازية ومياه الحياة والمشروبات الروحية والمنتجات المستعملة لعلاج الامراض النباتية.
مختبر علم الجراثيم ، المعهد الوطني للمحافظة على الصحة بالرباط.	الاختبارات البيولوجية.
مختبر قسم مراقبة وتكثير البذور ، مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالرباط.	البذور.

قرار لوزير المالية رقم 950.84 صادر في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) بتغيير القرار رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 734.84 الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) بتحديد شروط واجراءات اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة ملايير درهم ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 841.84 الصادر في 7 ذي الحجة 1404 (3 سبتمبر 1984) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصل الاول من القرار رقم 734.84 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح ذي القعدة 1404 (30 يوليو 1984) :

« الفصل الاول. – بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في « الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 « (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون ، يجري « خلال سنة 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يجاوز مبلغها « ستة ملايير (6.000.000.000) درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير المالية رقم 977.84 صادر في 18 من ذي الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1984 و 1985.

ان وزير المالية ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ، ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1984 و 1985.

أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين واعادة التأمين :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امحمد بن الجيلالي بنانى ؛	آندري هرنانديز ؛
المهدي الوزاني ؛	المهدي بوغالب ؛
الحسين بنجلون ؛	ادريس الهلال ؛
حمزة الكتاني ؛	عمر بنانى ؛
المفضل لحلو ؛	بوشعيب أبو الغالي ؛
محمد بنكيران ؛	سباستيان كاسطرو ؛
مولاي عبد السلام شريف الوزاني ؛	سعيد عزمي ؛
ناجم أبعقيل ؛	محمد الشرقاوي ؛
عبد الرحيم الشرقاوي ؛	محمد الزهراوي ؛
عبد الرحمان الفيلالي ؛	موفق الحوراني ؛
عبد القادر بنصالح ؛	مسعود الطاهري ؛
عبد السلام الصفروي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
علي الكتاني.	عابد اليعقوبي سوسان.

ب) العضو الممثل للشركة المركزية لاعادة التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد فاروق بنيس.	السيد يحيى الفيلالي.

ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد كمال الشاوي.	السيد عباس بنانى.

د) العضو الممثل لسماسرة التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوي.	السيد أحمد بنكيران.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية المقرر رقم 911.82 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982).

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1404 (14 سبتمبر 1984).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير المالية رقم 978.84 صادر في 20 من ذي الحجة 1404 (16 سبتمبر 1984) يعين بموجبه لسنتي 1984 و 1985 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، فيما يتعلق بالادارة والتنظيم واعادة التأمين والسيارات وحوادث العمل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء والتأمين على الحياة والاخطار المتنوعة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 ديسمبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نوفمبر 1961 ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء في اللجان التقنية الآتي بيانها المتفرعة من اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة من سنتي 1984 و 1985 :

1 – لجنة الادارة والتنظيم :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	المهدي بوغالب ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوي ؛
سعيد عزمي ؛	مسعود الطاهري ؛
محمد الشرقاوي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
امحمد بنجيلالي بنانى ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
كمال الشاوي.	عبد القادر الزراري.

2 – اللجنة التقنية لاعادة التأمين :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
المهدي بوغالب ؛	جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛	رشيد الشرقاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	سعيد عزمي ؛
امحمد بنجيلالي بنانى ؛	مسعود الطاهري ؛
عبد الرحمان الفيلالي ؛	عابد اليعقوبي سوسان ؛
يحيى الفيلالي.	عبد الجليل الشرايبي.

3 – اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتاني ؛	بوشعيب ابو الغالي ؛
سعيد عزمي ؛	كمال الشاوي ؛
محمد الشرقاوي ؛	محمد الزهراوي ؛
امحمد بنجيلالي بنانى ؛	موفق الحوراني ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	مسعود الطاهري ؛
عبد الجليل الشرايبي.	عبد القادر الزراري.

4 – اللجنة التقنية للتأمين من حوادث العمل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
سعيد عزمي ؛	جواد الكتاني ؛
محمد الشرقاوي ؛	احمد بنكيران ؛
امحمد بنجيلالي بنانى ؛	موفق الحوراني ؛
عابد اليعقوبي سوسان ؛	مسعود الطاهري ؛
عبد الجليل الشرايبي ؛	عبد الرزاق حمداد ؛
عبد الرحيم الشرقاوي.	عمر بنانى.

5 – اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السيدة والسادة :
حمزة الكتاني ؛	جواد الكتاني ؛
فاروق بنيس ؛	جولييت بنهروش ؛
سعيد عزمي ؛	حميد البصري ؛
محمد الشرقاوي ؛	عبد الجليل الشرايبي ؛
محمد ميساوي ؛	عبد الرحمان بنيخلف ؛
عبد اللطيف الطاهري.	عمر بنانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتانى ؛	حميد البصرى ؛
فاروق بنيس ؛	جواد الكتانى ؛
سعيد عزمى ؛	مسعود الطاهرى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد الرزاق حماد ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى.	يحيى الفيلالى.

7 ـ اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
حمزة الكتانى ؛	امال الكانونى ؛
سعيد عزمى ؛	سباستيان كاسطرو ؛
محمد الشرقاوى ؛	مسعود الطاهرى ؛
عابد اليعقوبى سوسان ؛	محمد الشرايبى ؛
عبد الجليل الشرايبى ؛	عمر بنانى ؛
عبد الرحيم الشرقاوى.	يحيى الفيلالى.

8 ـ اللجنة التقنية للتأمين من الحريق :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امال الكانونى ؛	ادريس هلال ؛
جواد الكتانى ؛	كمال الشاوى ؛
فاروق بنيس ؛	مسعود الطاهرى ؛
سعيد عزمى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد القادر الزرارى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	عمر بنانى.

9 ـ اللجنة التقنية للتأمين على الحياة :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
ابراهيم العقاف ؛	سباستيان كاسطرو ؛
المهدى بوغالب ؛	سعيد دور ؛
حمزة الكتانى ؛	سعيد عزمى ؛
فاروق بنيس ؛	احمد بنكيران ؛
كمال الشاوى ؛	عبد القادر الزرارى ؛
عبد الجليل الشرايبى.	عمر بنانى.

10 ـ اللجنة التقنية للتأمين من الاخطار المتنوعة :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة :	السادة :
امال الكانونى ؛	مسعود الطاهرى ؛
سعيد عزمى ؛	عبد الجليل الشرايبى ؛
امحمد بن الجيلالى بنانى ؛	عبد الرحيم الشرقاوى ؛
محمد الشرقاوى ؛	عبد القادر الزرارى ؛
محمد الدفلاوى ؛	عمر بنانى ؛
عابد اليعقوبى سوسان.	يحيى الفيلالى.

المادة الثانية

ينسخ هذا المقرر الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، المقرر رقم 912.82 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 ابريل 1982).

وحرر بالرباط فى 20 من ذى الحجة 1404 (16 سبتمبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 933.84 صادر في 19 من محرم 1405 (15 أكتوبر 1984) بالاذن لجمعية سد آيت شواريت في اقامة مستودع موقت للمتفجرات من النوع « المدفون » بقيادة العواولة ، دائرة دمنات (اقليم أزيلال).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار مدير الانتاج الصناعي والمعادن الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات وشهب اشغال المتفجرات ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته في 21 من ربيع الاول 1404 (26 ديسمبر 1983) جمعية سد آيت شواريت الكائن مقرها بزقاق ايف كاي ، رقم 5 بالدار البيضاء من أجل الحصول على الاذن في اقامة مستودع موقت للمتفجرات من النوع « المدفون » بقيادة العواولة – دائرة دمنات (اقليم ازيلال) ؛

وبناء على التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار ؛

وبناء على البحث عن المنافع والمضار الذي اجراه قائد العواولة من 2 أبريل 1984 الى 2 ماي 1984 ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لجمعية سد آيت شواريت في اقامة مستودع موقت للمتفجرات من النوع « المدفون » لسد حاجاتها بقيادة العواولة دائرة دمنات (اقليم أزيلال) وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن ان يتسع المستودع لخزن كمية من المتفجرات لا تجاوز 2.500 كيلوغرام من متفجرات الصنف I أو كمية تعادلها من صنف آخر.

المادة الرابعة

لا يمكن ان يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الاولى اعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت ان المنشآت اقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال اجل سنة او اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة ان تفرض اتخاذ أي تدابير أخرى ترى انها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1405 (15 اكتوبر 1984)

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 956.84 صادر في 29 من محرم 1405 (25 اكتوبر 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1166.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للصحافة بالرباط ، دبلوم المدرسة العليا للصحافة بباريس (فرنسا) مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1405 (25 اكتوبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 939.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ابتداء من 20 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد للادارات المركزية بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 20 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.84 صادر في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم بمكناس.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1217.83 الصادر في 10 محرم 1404 (17 اكتوبر 1983) بتحديد كيفيات اجراء مباراة تعيين الممونين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجري بكلية العلوم بمكناس مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 20 ديسمبر 1984.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بمكناس قبل 10 ديسمبر 1984.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1405 (23 اكتوبر 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 84.988 صادر في 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983) بتحديد معادلة شهادة

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 50 من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج سلك المنشطين ، شهادة النجاح في السنة الثانية المسلمة من الاكاديمية الملكية للفنون الجميلة (بروكسيل – بلجيكا) مشفوعة بشهادة متابعة الدروس بالقسم الاعدادي والسنة الاولى بمدرسة الفنون الجميلة بتطوان (المغرب).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 13 أغسطس 1983.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1404 (26 اكتوبر 1983).

الامضاء : سعيد بلبشير.

وزارة التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التجهيز رقم 84.944 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) باحداث اعداد مؤقت لتوسيع ميناء أكادير.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدث ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) وتحت اشراف مديرية الموانىء اعداد مؤقت تناط به مهمة انجاز مشروع توسيع ميناء أكادير.

الفصل الثاني

تبلغ تكاليف انجاز مشروع توسيع ميناء أكادير حوالي 1.000.000.000 درهم.

الفصل الثالث

يدخل هذا الاعداد المؤقت فيما يخص التعويض عن المهام في حكم قسم للادارة المركزية ويتألف من المصالح الآتية :

– مصلحة الاشغال الاولى ؛
– مصلحة الاشغال الثانية ؛
– مصلحة التدبير.

وتدخل هذه المصالح فيما يخص التعويض عن المهام في حكم مصالح للادارة المركزية.

الفصل الرابع

تسند الى هذه المصالح الثلاثة كل واحدة في ميدان اختصاصاتها المهام التالية :

1 – مصلحة الاشغال الاولى :

– استغلال مقالع الاحجار ؛
– اعداد وحراسة محطات مرور المواد ؛
– مراقبة تقدم الاشغال ؛
– انجاز الارصفة والاراضي المسطحة ؛
– عمليات الجرف ؛
– التجهيزات الاساسية.

2 – مصلحة الاشغال الثانية :

– استغلال مقالع الملاط ومحطات الجرش ؛
– اعداد ممركزات الخرسانة ؛
– صنع الاحجار المثلثة وقوالب الاسمنت المكعبة.

3 – مصلحة التدبير :

– اعداد التصاميم ومراجعتها وتتبع جميع مراحل الصفقة والحسابات ؛
– التنسيق بين المصالح ؛
– اعداد التقارير حول الورش ونزع الملكية والاحتلالات المؤقتة ؛
– العلاقات مع الغير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يباشر التعيين في المهام التي تدخل في حكم قسم ومصالح للادارة المركزية بالنسبة لهذا الاعداد ، طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من محرم 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات.

الفصل السادس

يتم الغاء هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال توسيع ميناء أكادير أي حوالي 31 يناير 1990 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه من طرف وزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

الفصل السابع

يعهد الى مدير الموانىء بتنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من 27 من ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.957 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

الباكالوريوس في البيئة المسلمة من طرف جامعة الفاتح بالجماهيرية العربية الليبية مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.945 صادر في 26 من محرم 1405 (22 أكتوبر 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الثانية ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

– شهادة المشاركة في تدريب استكمال التكوين المهني المسلمة من طرف الادارة العامة للتعاون والتنمية بالمملكة البلجيكية (الاختصاص : الاشجار المثمرة) مشفوعة بشهادة تقني في الفلاحة وشهادة مساعد تقني المسلمة من طرف مدرسة غراسة البساتين بمكناس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1974.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1405 (22 أكتوبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 84.958 صادر في 29 من محرم 1405 (25 اكتوبر 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيأة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 13 الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعـلاه :

– شهادة نهاية سلك التكوين المهني في ميدان تقنية المطابع المسلمة من طرف حكومة الجمهورية الالمانية الفدرالية ، مشفوعـة بندوة حـول التجارة مسلمة مـن طرف المدرسة الحـرة للطباعـة وتقنيات اعادة الانتاج المعترف بها من طرف الدولة ، ودبلوم تقني التعليم الثانوي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1982.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 946.84 صادر في 18 من محرم 1405 (22 اكتوبر 1984) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بنـاء على المرسوم رقـم 2.80.675 بتاريـخ 28 مـن صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منـــه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 مـــن ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التـي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول مـن القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

Grade de docteur de 3e cycle en (analyse industrielle) délivré par l'université de Montpellier I, assorti du D.E.A. « analyse industrielle » délivré par la même université et de la maîtrise (sciences économiques) délivrée par l'université de droit d'économie et des sciences d'Aix-Marseille.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 17 ماي 1983.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1405 (22 اكتوبر 1984)

الامضاء : محمـد التوكاني.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 955.84 صـادر فـي 29 مـن محـرم 1405 (25 اكتوبـر 1984) بتحديـد معادلة شهادة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بنـاء علـى المرسـوم رقـم 2.80.100 بتاريـخ 6 محـرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظـام الاسـاسي الخـاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الادارة المعنية بالامـر ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية مـــن الـفصـل 11 للـمرسـوم رقـم 2.80.100 بتـاريـخ 6 مـحـرم 1401 (14 نوفمبر 1980) قصد ولوج درجة محلك :

— Diplôme « informaticien militaire 1er degré info. 1 » délivré par le ministère de la défense de la république française ;

— Institut de Timusoara, Faculté des sciences de la nature : diplôme des études supérieures (spécialité informatique), assorti du baccalauréat du second degré ou d'un diplôme équivalent ;

— Université de Nancy I : diplôme de maîtrise (section informatique), assorti du baccalauréat du second degré ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 ديسمبر 1980.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1405 (25 اكتوبر 1984)

الامضاء : محمـد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.